

الإتقان في علوم القرآن

4010 - والثالث إن اقترن ب قل لم يشمل لهظوره في التبليغ وذلك قرينة عدم شموله وإلا فيشمه .

4011 - الرابع الأصح في الأصول أن الخطاب يأيها الناس يشمل الكافر والعبد لعموم اللفظ .
وقيل لا يعم الكافر بناء على عدم تكليفه بالفروع ولا العبد لصرف منافعه إلى سيده شرعا .
4012 - الخامس اختلف في من هل تتناول الأنثى فالأصح نعم خلافا للحنفية لنا قوله تعالى
ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى فالتفسير بهما دال على تناول من لهما وقوله ومن
يقنت منكن □ .

4013 - واختلف في جمع المذكر السالم هل يتناولها فالأصح لا وإنما يدخل فيه بقرينة أما
المكسر فلا خلاف في دخولهن فيه .

4014 - السادس اختلف في الخطاب يا أهل الكتاب هل يشمل المؤمنين فالأصح لأن اللفظ قاصر
على من ذكر .

وقيل إن شركوهم في المعنى شملهم وإلا فلا .

واختلف في الخطاب يأيها الذين آمنوا هل يشمل أهل الكتاب فقول لا بناء على أنهم غير
مخاطبين بالفروع .

وقيل نعم واختاره ابن السمعاني قال وقوله يأيها الذين آمنوا خطاب تشریف لا تخصيص